[20] عن عبد الرزاق بن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمد بن سالم، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: لما أذن الله لنبيه (1) في الخروج من مكة إلى المدينة، أنزل عليه الحدود، وقسمة الفرائض، وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها، وأنزل في بيان القاتل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) ولا يلعن الله مؤمنا، قال الله عزوجل: (إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا * خالدين فيها ابدا لا يجدون وليا ولا نصيرا) (3). [35048] 3 - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معصية الله، وحرمة ماله كحرمة دمه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلى قوله: معصية (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الارتداد وفي مقدمة العبادات عموما (4).

(1) في المصدر: لمحمد (صلى الله عليه وآله). (2) النساء 4: 93. (3) الاحزاب 33: 64 - 65. 3 - الفقيه 3: 373 / 1760. (1) في المحاسن: عن أبى جعفر (عليه السلام). (2) المحاسن: 102 / 77. (3) تقدم في الحديث 1 من الباب 1، وفى الحديث 50 من الباب 10 من أبواب حد المرتد. (4) تقدم في الباب 2 من أبواب مقدمة العبادات. (*)
